



دليل إصدار الرخصة الذهبية



إبريل ٢٠٢٣

محتويات الدليل

رقم
الصفحة

- ١ تعريف الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة) ٣
- ٢ الحوافز التي يجوز منحها للشركات داخل الرخصة الذهبية ٣
- ٣ الشركات التي يجوز منحها الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة) ٤
- ٤ شروط اعتبار المشروع الاستثماري استراتيجيا أو قوميا ٤
- ٥ المجالات والأنشطة التي تمنح الموافقة الواحدة ٦
 - أ- قطاع الكهرباء والطاقة المتجددة ٦
 - ب- قطاع البترول والثروة المعدنية ٦
 - ج- مشروعات قطاع النقل ٧
 - د- قطاع الصناعة ٨
 - هـ- قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ٨
 - و- قطاع الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ٩
 - ز- قطاع السياحة ٩
 - ح- قطاع الشباب والرياضة ١٠
 - ط- قطاع البيئة ١٠
 - ي- قطاع الزراعة ١٠
 - ك- قطاع الإنتاج الحربي ١٠
 - ل- قطاع الصحة ١٠
- ٦ الضوابط والشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم للحصول على الرخصة الذهبية ١١
- ٧ الإجراءات المتبعة للحصول على الرخصة الذهبية: ١٢
- ٨ المستندات المطلوبة من الشركات للحصول على الرخصة الذهبية ١٤

تعريف الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة)

أ

- وفقاً لنص المادة (٢٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمادتين (٤٢، ٤٣) من لائحته التنفيذية فإنه يمكن تعريف الرخصة الذهبية بأنها: **موافقة واحدة على إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، يجوز منحها للشركات بقرار من مجلس الوزراء.**
- يجوز أن تتضمن هذه الموافقة سريان أحد الحوافز الواردة بهذا القانون على المشروع أو أكثر.
- تكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

الحوافز التي يجوز منحها للشركات داخل الرخصة الذهبية

ب

وفقاً لنص المادة (٢٠) من قانون الاستثمار يجوز أن تتضمن الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة) سريان أحد الحوافز الواردة بهذا القانون على المشروع أو أكثر، ويتضمن ذلك الحوافز المنصوص عليها بالفصل الثاني من قانون الاستثمار وهي:

الحوافز
الإضافية

الحوافز
الخاصة

الحوافز
العامة

ج الشركات التي يجوز منحها الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة)

يجوز منح الرخصة الذهبية للشركات الآتية:



أ- الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة.



ب- الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك في أنشطة (المرافق العامة والبنية التحتية - الطاقة الجديدة والمتجددة - الطرق والمواصلات - الموانئ - الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات).

د شروط اعتبار المشروع الاستثماري استراتيجياً أو قومياً

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تحديد شروط اعتبار المشروع الاستثماري استراتيجياً أو قومياً في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار، وهي أن يتوافر فيه معياران أو أكثر من المعايير التالية:



● أن يساهم في زيادة الصادرات من خلال تصدير جزء لا يقل عن (٥٠٪) من منتجاته إلى الخارج سنوياً، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.



● أن يعتمد في تمويله على النقد الأجنبي المحول من الخارج عن طريق أحد البنوك المصرية، وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦) من قانون الاستثمار والمادة (٩) من لائحته التنفيذية المشار إليهما، وطبقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي.



• أن يستهدف تقليل الواردات وتوطين الصناعة وتعميق المكون المحلي في منتجاته، بحيث لا تقل نسبة المكون المحلي من الخامات ومستلزمات الإنتاج في منتجاته عن (٥٠%) على أن تحتسب هذه النسبة بخصم قيمة المكونات المستوردة من تكلفة المنتج.



• أن يقام في أحد المناطق الأكثر احتياجاً للتنمية المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠.



• أن يساهم في نقل وتوطين التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمتطورة إلى مصر، ودعم الابتكار والتطوير والبحث العلمي، وفقاً لما قدره الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو الوزير المختص بشئون الصناعة أو الوزير المختص بشئون البحث العلمي، بحسب الأحوال.



• أن يكون من المشروعات التي تهدف إلى تأمين سلع استراتيجية للبلاد والحد من استيرادها.



• أن يكون من المشروعات كثيفة استخدام العمالة الوطنية، طبقاً لمفهوم الوارد بالمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار.



• أن يساهم في الحد من التأثير البيئي وخفض الانبعاثات الحرارية والغازية وتحسين المناخ، وفقاً لما يقدره الوزير المختص بشئون البيئة.



المجالات والأنشطة التي تمنح الموافقة الواحدة:



١ - قطاع الكهرباء والطاقة المتجددة

- مشروعات الهيدروجين الأخضر (إنتاجاً ونقلًا وتوزيعاً).
- المشروعات الكهربائية المرتبطة بتوفير التغذية الكهربائية على الجهود الفائقة والعالية للمشروعات القومية للتنمية الزراعية التي تنفذها جهات الدولة (كمشروعات الدلتا الجديدة، تنمية شبه جزيرة سيناء، توشكي، العوينات).
- مشروعات ممر الطاقة الخضراء (Green Corridor) التي تهدف لتعظيم مشاركة الطاقة المتجددة في إنتاج الطاقة الكهربائية.
- مشروعات نقل الطاقة الكهربائية على الجهود (الفائق – العالي) إلى مختلف مناطق ومشروعات التنمية الاقتصادية للدولة.
- مشروعات الطاقات المتجددة بغرض إمداد الطاقة لمشروعات تحلية المياه وإنتاج الهيدروجين الأخضر.
- مشروعات الربط الكهربائي بين مصر ودول الجوار وتصدير الكهرباء.
- مشروعات تخزين الطاقة الكهربائية، على سبيل المثال الضخ والتخزين والبطاريات.



٢ - قطاع البترول والثروة المعدنية

- مشروعات مد شبكات وخطوط أنابيب الزيت الخام والغاز والمواد البترولية لسد احتياجات السوق المحلي.
- مشروعات إنشاء موانئ شحن ومناطق التخزين الاستراتيجية للزيت الخام والمنتجات البترولية.



- مشروعات تطوير البنية التحتية الرقمية التي تعمل على تحقيق التحول الرقمي.
- مشروعات تخفيض الانبعاثات الكربونية، وفصل الكربون وإعادة حقنه بالخرانات الجوفية.
- مشروعات التوسع والتحول لاستخدام الغاز الطبيعي المضغوط بديلاً عن السولار والبنزين.
- مشروعات معالجة المياه المصاحبة لإنتاج الزيت والخام والغاز.
- مشروعات إنشاء تقطير جوى للزيت الخام، تطوير الوحدات الإنتاجية القائمة بمعامل التكرير والتصنيع لإنتاج منتجات بترولية عالية القيمة الاقتصادية.
- مشروعات إنشاء مصانع التغليف والمواسير الخرسانية ومواسير الصلب.
- مشروعات إنشاء معامل لتكرير وسبك ودمغ الذهب طبقاً للكود العالمي.
- مصانع البتروكيماويات أو إنتاج السليكون المعدني والبولي سيلكون أو إنتاج الأسمدة الفوسفاتية وحمض الفسفوريك أو استخراج وتركيز وتصنيع خام التنتالوم.



٣ - مشروعات قطاع النقل

- **قطاع النقل البحري:** إنشاء البنية الفوقية وإدارة تشغيل محطات الحاويات بالموانئ البحرية.
- **قطاع السكك الحديدية:** إدارة وتشغيل وصيانة خطوط البضائع وقطارات النوم والقطارات الفاخرة وورش الصيانة.
- **قطاع الجر الكهربائي:** إدارة وتشغيل وصيانة خطوط الجر الكهربائي (خطوط المونوريل - القطار الكهربائي الخفيف - خطوط مترو الأنفاق) - وشبكة القطار الكهربائي السريع.

- قطاع الموانئ البرية والجافة والمراكز اللوجستية: إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة الموانئ البرية والجافة والمراكز اللوجستية.
- قطاع الموانئ النهرية: إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة الموانئ النهرية.

٤ - قطاع الصناعة

- الصناعات المغذية لمشروعات إنتاج الطاقة الجديدة والمتجددة.
- صناعة السيارات والصناعات المغذية لها بما في ذلك السيارات الكهربائية ومشروعات محطات شحن المركبات الكهربائية والسيارات التي تعمل بالغاز الطبيعي وأسطوانات الغاز.
- الصناعات الخشبية والأثاث والصناعات الكيماوية
- صناعة المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل
- الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية.
- الصناعات الهندسية والمعدنية والتعدينية، بما في ذلك الأجهزة الالكترونية والكهربائية والآلات والمعدات والمركبات الكهربائية والبورصات غير المطبوعة (BCB) وخطوط الإنتاج وصناعة الحاويات.



٥ - قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

- تصميم وتصنيع الخلايا الشمسية وأنظمة تحويل الطاقة النظيفة.
- تصميم وتصنيع الرقائق الإلكترونية وأشباه الموصلات
Semiconductors (Silicon wafers - Ic fabrication).
- تصنيع وإنتاج رقائق الليد الضوئية Establish Professional Led Chips
Fabrication Facility.
- تصنيع الشاشات المسطحة البلورية الزجاجية LCD Open cell، والمشروعات المعتمدة عليها كتصنيع أجهزة الموبايل وأجهزة الحاسب اللوحي.

● تصنيع بطاريات الليثيوم محلياً (Lithium Batteries).

● تصنيع بوردادات الدوائر الإلكترونية المطبوعة متعددة الطبقات PCB (Multi-Layer Printed Circuit Boards) والمشروعات المعتمدة عليها كتصنيع أجهزة الموبايل وأجهزة الحاسب اللوحى.



٦ - قطاع الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

● إنشاء/ تطوير ورفع كفاءة المحطات الرئيسية للمرافق (محطات وروافع مياه الشرب - محطات تحلية مياه البحر - محطات وروافع الصرف الصحى ...).

● تنفيذ خطوط المرافق الرئيسية المغذية / الناقلة عبر المدن والمحافظات المختلفة لخدمة المجتمعات العمرانية الجديدة.

● إنشاء / تطوير / رفع كفاءة الطرق والمحاور الرئيسية الداخلية وكذا الربطة بين المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمحافظات.

● مشروعات التطوير العمرانى للقضاء على العشوائيات داخل المحافظات.

● مشروعات الإسكان التى تهدف إلى توفير السكن الملائم لجميع فئات المجتمع (سكن كل المصريين - الإسكان البديل - ...).



٧ - قطاع السياحة

● مشروعات الطاقة الفندقية فى (المنطقة الفندقية بين مطار سفنكس على الطريق الصحراوى حتى جنوب هضبة الأهرام - محافظات الصعيد - إقليم الساحل الشمالى - قطاع نوبى، ذهب)

● المشروعات السياحية صديقة البيئة وفقاً للمعايير المعمول بها بوزارة السياحة والآثار.

- المشروعات الترفيهية العالمية بالمقاصد السياحية ومشروعات مراكز الملاهي المائية العالمية.
- مشروعات السياحة الريفية بمناطق الدلتا والصعيد.
- مشروعات السياحة الاستشفائية.



٨ - قطاع الشباب والرياضة

- إقامة الأندية الرياضية ومراكز الشباب ومراكز التنمية الشبابية والرياضية، والمعسكرات القومية والمدن والمنتديات الشبابية.
- إنشاء المدن الأولمبية والاستادات الرياضية ومستشفيات ووحدات الطب الرياضي.



٩ - قطاع البيئة

- صناعة البدائل الآمنة الصديقة للبيئة للمنتجات البلاستيكية أحادية الاستخدام
- أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات.



١٠ - قطاع الزراعة

- مشروعات تحسين سلالات الماشية.
- مشروع استنباط الأصناف والهجن.
- مشروعات التصنيع الزراعي المرتبط بالتصدير.



١١ - قطاع الإنتاج الحربي

- محطات تحويل المخلفات الصلبة إلى طاقة كهربائية.



١٢ - قطاع الصحة^١

- مشروعات فصل البلازما، وتنقيتها، وتجميعها، وتصنيع مشتقاتها، وتطويرها.
- مشروعات تصنيع وتعبئة وتغليف اللقاحات والأمصال البشرية والبيطرية بكافة أنواعها والمستحضرات البيولوجية والمشخصات والبيوتكنولوجي ومستلزماتها^٢.



١٣ - قطاع التموين والتجارة الداخلية^٣

- مشروعات إنشاء وإدارة وتشغيل المخازن والمستودعات الاستراتيجية وصوامع التخزين.
- مشروعات إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مراكز نقل وتخزين وتبادل السلع والمناطق اللوجستية.

١ تم إضافة قطاع الصحة إلى المجالات الواردة بالمادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٢.

٢ تم إضافة البند الثاني لقطاع الصحة بالمادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣.

٣ تم إضافة قطاع التموين والتجارة الداخلية إلى المجالات الواردة بالمادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣.

الضوابط والشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم للحصول على الرخصة الذهبية

9

وفقاً لنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧^١ فإنه يشترط فيمن يتقدم للحصول على الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار أن تتوافر فيه الشروط الآتية:



١. أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية أو شركة ذات مسئولية محدودة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، أو قانون المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن يلتزم بتقديم ما يفيد الملاءة المالية لتنفيذ المشروع، طبقاً للمعايير التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال يجب أن تؤسس الشركة في تاريخ لاحق على تاريخ العمل بقانون الاستثمار المشار إليه.



٢. أن يلتزم بتقديم دراسة جدوى مبدئية للمشروع يعدها أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية ذات السمعة الطيبة المرخص لها.



٣. أن يلتزم بتقديم برنامج زمني لتنفيذ المشروع.



٤. أن يقدم إقراراً بالالتزام بتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية (طرق - مياه - صرف صحي - كهرباء - اتصالات - معالجة المخلفات).



٥. أن يقدم إقراراً بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاط الشركة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة له.

^١ وفقاً لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٢٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار لتيسير اشتراطات حصول الشركات على الموافقة الواحدة (الرخصة الذهبية)

الإجراءات المتبعة للحصول على الرخصة الذهبية:

ز

- نصت المادة رقم (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار اليه على أن تتقدم الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة، أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ أو الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بطلب الحصول على الموافقة الواحدة إلى الهيئة والتي تتولى دراسته والتحقق من استيفاء الضوابط والشروط الواردة بالمادة السابقة.
- ويتولى الوزير المختص بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الوزير المعنى عرض طلب الشركة على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الشركة موافقة واحدة على إقامة وتشغيل وإدارة المشروع بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.
- وتتولى الهيئة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة ويتعين على تلك الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاط الشركة.



• ويمكن إيجاز الإجراءات المتبعة لاستخراج الرخصة الذهبية في الخطوات التالية:

تتقدم الشركات الراغبة في الحصول على الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة) بعد استيفاء الضوابط والشروط المشار إليها بعالية، بطلب الحصول على الرخصة الذهبية إلى الأمانة الفنية لوحة الرخصة الذهبية المنشأة بالهيئة بموجب قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٢٠.

١



تتولى الوحدة دراسة الطلب والتحقق من استيفاء الضوابط والاشتراطات المشار إليها بعالية، وتحديد العقارات اللازمة للمشروع وجهات الولاية عليها، وتراخيص البناء، وتراخيص إقامة المشروع وتشغيله وإدارته وجهات منحها، وكذا تحديد الحوافز التي ستمنح للشركة، والتنسيق مع الجهات المختصة بنشاط الشركة بشأن تلك الطلبات.

٢



تتولى الوحدة عرض مذكرة بطلبات الشركات المستوفاة للضوابط والاشتراطات على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء (كل طلب على حدي) تتضمن تخصيص العقارات وتراخيص البناء اللازمة للمشروع وكذا تراخيص إقامة المشروع وتشغيله وإدارته والحوافز التي ستمنح للشركة.

٣



يتم عرض طلب الشركة على مجلس الوزراء لاستصدار قرار منح الشركة الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة).

٤



تتولى الوحدة التنسيق مع الجهات المختصة بنشاط الشركة لتفعيل الرخصة الذهبية وتيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاط الشركة.

٥

المستندات المطلوبة من الشركات للحصول على الرخصة الذهبية

ح

تتقدم الشركة للأمانة الفنية لوحة الرخصة الذهبية الكائن مقرها في مبني الهيئة العامة للاستثمار بصلاح سالم بطلب استخراج الرخصة الذهبية على النموذج المخصص لذلك مرفقا به نسختين رسميتين من المستندات التالية:

- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وشهادة تأسيسها (في حالة تم الانتهاء من تأسيسها).
- مستخرج حديث من السجل تجاري للشركة (في حالة تم الانتهاء من تأسيسها).
- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة (في حالة تم الانتهاء من تأسيسها)..
- دراسة الجدوى المبدئية للمشروع والذي يعده أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية ذات السمعة الطيبة المرخص لها.
- تقديم ما يفيد الملاءة المالية لتنفيذ المشروع.
- البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع.
- إقراراً من الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة - مدير الشركة) أو وكيل المساهمين/الشركاء بالالتزام بتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع (طرق - مياه - صرف صحي - كهرباء - اتصالات - معالجة المخلفات).
- إقراراً من الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة - مدير الشركة) أو وكيل المساهمين/الشركاء بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاط الشركة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة له.
- أية مستندات أخرى ترى الوحدة أهمية تقديمها.

دورة عمل إصدار الرخصة الذهبية



المستثمر

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وحدة الرخصة الذهبية

الوزراء المعنيين بشأن المشروع

مجلس الوزراء للجنة العليا للرخصة الذهبية

مجلس الوزراء

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وحدة متابعة تنفيذ الرخصة الذهبية

الجهات المعنية بترخيص إقامة المشروع

- ممثل الجهة بمرکز خدمات المستثمرين
- نقطة اتصال الوزارة / الجهة



إلكترونياً

عبر:
الموقع الإلكتروني لمجلس الوزراء
<https://www.cabine1.gov.eg/GoldLicense>
أو البريد الإلكتروني لوحدة
الرخصة الذهبية بالهيئة

1

تقديم طلب الحصول
على الرخصة مرفقاً به
المستندات المطلوبة



يدوياً

بالهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة:
مراكز خدمات المستثمرين
المناطق الحرة
مكاتب الاستثمار في المحافظات

2

استقبال الطلب
ومراجعة المستندات

مستندات مكملة
صحيفة الاستثمار
البطاقة الضريبية

يوم
عمل

مستندات أساسية

سند الحياة (تأشير برفع صمارة النشاط بالسجل التجاري)
نموذج طلب الحصول على الرخصة
دراسة الجدوى المبدئية
البرنامج الزمني
اقرارات من ممثلي المشروع بالالتزام:
- البرنامج الزمني للتنفيذ
- الضوابط والأشراطات الفنية للنشاط
- توصيل المرافق الخاصة بالمشروع

4

دراسة الطلب من
الوزراء المعنيين بنشاط المشروع

5 أيام
عمل

5


عرض المذكرة المعدة من الهيئة
وطلب المشروع علي
اللجنة العليا للرخصة الذهبية

خلال اجتماع
اللجنة الاسبوعي

7

عرض المذكرة المعدة من
اللجنة العليا ومشروع قرار منح الرخصة الذهبية
على مجلس الوزراء للنظر في الموافقة
علي منح الرخصة الذهبية للمشروع


7 أيام
عمل



دليل الموافقات الواردة بمنظومة الرخصة الذهبية للأنشطة الصناعية

م	الترخيص	المستندات	الرسوم	العوامل والإجراءات
1	موافقة البيئة	<ul style="list-style-type: none"> رسومات معمارية وإرشادية معتمدة من مكتب استشاري معتمد ومطابق للإرشادات البيئية. وثيقة تأمين من الجمعية العشرينية للأعمال (التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فاكتر، أو المبنى المحكم من أربعة طوابق فاكتر، التعديلات إذا كان نوعها). تقرير استشاري اوقافية من أخصار الحريق للحصول على موافقة الحماية المدنية على إقامة المشروع (وفقاً للموجع المرفق). دراسة بيئية وفقاً للدليل الإرشادي لأسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي www.eeaa.gov.eg 2010 (للحصول على موافقة جهاز شئون البيئة). 	<ul style="list-style-type: none"> 151٢,٥٩ جنيه مصري ٢٠,٢٥٢ جنيه مصري ٢٣ جنيه مصري ١٠٠٢ من قيمة التكاليف الإرشادية. ١٠٠٤٥ من قيمة التكاليف الإرشادية. ١٤ ألف جنيه (دراسة بيئية محددة) ٣٥ ألف جنيه (دراسة بيئية ج) 71,٥ من قيمة أعمال الحماية المدنية. 	<ul style="list-style-type: none"> الارتزاهم بالنسب البيئية للمباني الصناعية والتي تتراوح من (٢٤٪ إلى 7١٥) من إجمالي مساحة الأرض . وفقاً للحدود المرفق بالقرار الوزاري رقم ٤١ لسنة ٢٠١٨. الارتزاهم بالارتزاهمات المسموح بها (١٥ متر) للمباني الخرسانية والمباني المعتمدة الصاعدة الارتفاع المقررة وقبول الارتفاع المقررة من قبل القوات المسلحة وسلطة الطيران المدني. الارتزاهم بالبرود والتي تكون على النحو التالي: <ul style="list-style-type: none"> المساحة أقل من ٤٠٠٠٠م^٢، تكون الارتفاع ٢,٥. المساحة أكبر من ٤٠٠٠٠م^٢، تكون الارتفاع ٣.

٥	الترخيص	المستندات	الرسوم	الغواصق والاشتراطات
٢	موافقة التشغيل	<ul style="list-style-type: none"> ■ إقرار من الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة - مدير الشركة) أو وكيل المساهمين/الشركاء بالارتزام بحاملة الارتيازات والشروط المتعلقة بإنشائها الشريكة وفقا للقوانين واللوائح المنظمة له. 	<p>٣٦٠) جنيه مصري : ٥٠٠٠ جنيه مصري) للمساحات من (١ متر إلى ٥٠٠٠ متر)، وما يزيد عن تلك المساحات يتم تحصيل مبلغ (١٠٠٠ جنيه) لكل (الف متر)</p> <p>رسوم تدريب على أعمال الحماية المحلية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ■ الارتزام بيشتراطات مبلغ ترخيص المنفشات الصناعية الخاصة بوزارة التجارة والصناعة رقم (٤٢ لسنة ٢٠١٨ . ■ التقدّم إلى أحد مكاتب الارتباط بماد المسجلة لدى الهيئة العامة للتنمية الصناعية يعتمد الرسومات والدراسات وأصدر شهادة اعتماد.





بيانات تقرير الاستشاري للحماية من الحريق:

يجب أن يتضمن تقرير الإستشاري للحماية من الحريق، البيانات التالية مع ضرورة الإلتزام بكود الحريق المصري:

رقم	العنوان	التفاصيل
١	بيانات المشروع	إسم المنشأة-إسم المالك- عنوان المنشأة- طبيعة النشاط-المجاورات (الحد الشرقي-الحد الغربي-الحد الجنوبي-الحد الشمالي)-مواضع إقتراب لسيارات الإطفاء للمصنع-مسافات الردود بالمصنع-مسئول الصحة والسلامة-رقم موبايل مسئول الصحة والسلامة.
٢	بيانات التقرير	إسم الإستشاري معد التقرير (تخصص كهرباء وميكانيكا لإعتماد التقرير)-رقم موبايل الإستشاري معد التقرير- إرفاق شهادة إعتقاد الإستشاري معد التقرير من النقابة أو إرفاق صورة كارنيه نقابة الإستشاري معد التقرير فى التخصصات(مكافحة حريق أو ميكانيكا أو كهرباء).
٣	بيانات الأرض	المساحة الكلية - مساحة الإشغالات - وصف كل مبنى على حدة من حيث (المساحة - عدد الطوابق - طبيعة إشغالات المبنى لكل طابق - إرتفاع أرضية أعلى طابق- عدد السلالم بالمبنى-عرض كل سلم- النهايات الميتة إن وجدت - مسافات الإرتحال - توضيح مسالك الهروب (سلالم - مصاعد - أبواب-...) مع وصف تفصيلي لكل منهم طبقاً لطبيعة النشاط.
٤	بيانات المنتجات والخامات وأماكن الخطورة	مخازن الخام - مخازن المنتج التام - طبيعة المواد المخزنة - فى حالة المواد الكيماوية يتم تقديم MSDS صحيفة الأمان - المولدات وغرف الكهرباء الرئيسية.
٥	شبكة المياه	مصدر المياه المخصصة لأغراض الإطفاء - سعة خزان الإطفاء تبعاً للخطورة-الحسابات الهيدروليكية-مضخات الإطفاء-(عدد ٣ مضخات "كهرباء،ديزل،جوكن/كهرباء كهرباء/جوكن)- مولد كهرباء،ويلزم تحديد (معدل التصريف-الضغط-طبقاً للحسابات الهيدروليكية) -قطر شبكة الحريق-الوصلة السيامي- حنفيات الحريق ٢,٥ أو ١,٥ أو ١ وعددها وتوزيعها بالموقع-مراجعة المحاسن الرئيسية-رشاشات المياه التلقائية إن وجدت-مع مراعاة الحسابات الهيدروليكية وأصول التصميم.

٣	العنوان	التفاصيل
٦	أنظمة الإنذار	تأمين بنظام إنذار آلى تبعاً للمظهر الأولى للحريق مع مراعاة أصول التركيب- توزيع الحساسات فى الموقع تبعاً لمناطق الخطورة-لوحة الإنذار وربط الحساسات ومراعاة أصول التركيب-الإنذار اليدوى-إنذار صوتى ومرئى- العلامات الإرشادية وإضاءة الطوارئ لمسالك الهروب.
٧	أجهزة الإطفاء اليدوى	طفايات الحريق ونوعها تبعاً للخطورة وعددها وتوزيعها مع مراعاة أصول التركيب.
٨	أنظمة الإطفاء التلقائى بالغازات المخدمة	تأمين غرف الكهرباء والمحولات الرئيسية وغرف التحكم بإحدى الغازات المخدمة مع مراعاة الوسيط الأطفائى المناسب وإرفاق الحساسات الهيدروليكية سواء (FM2000) (CO2)- الأترجين-ربط النظام على اللوحة الرئيسية وتركيب موازين فى حالة CO2.
٩	أنظمة التهوية وسحب الدخان	تهوية طبيعية أو ميكانيكية - تأمين أنظمة التكييف المركزى إن وجد - ربط وسائل وأنظمة سحب الدخان بلوحة الإنذار الرئيسية).
١٠	أنظمة الكهرباء	مراعاة أصول التركيب من حيث الأحمال الكهربائية.
١١	شروط عامة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ يجب أن تكون كافة تجهيزات الإطفاء مطابقة للمواصفات القياسية المصرية إن وجدت أو ما يعادلها من المواصفات العالمية. ▪ يجب إعداد خطة إخلاء ملائمة. ▪ يجب تدريب عدد مناسب من العاملين.
١٢	نسبة تنفيذ أعمال الحماية المدنية الواردة بالتقرير	
١٣	مرفقات	<ul style="list-style-type: none"> ▪ لوحة للموقع العام A3 موضح عليها نوع الإشغال لكل فراغ. ▪ مسقط أفقى معمارى لكل مبنى، وفى حالة تعدد الطوابق لكل طابق موضح عليها مسالك الهروب ومسافات الإرتحال.



الدراسة الفنية

١- معلومات عامة عن المنشأة :

- اسم المنشأة:
- عنوان المصنع:
- المساحة الكلية للمنشأة (م^٢):
- إجمالي مساحة المباني (م^٢):

٢- معلومات عن النشاط الصناعي :

- بيان بإجمالي أنشطة ومنتجات المنشأة (وفى حالة التعديل بالإضافة أو الحذف يذكر ذلك صراحة بجوار كل منتج).

م	كود النشاط الفرعي	مسمى النشاط الفرعي	كود المنتج	اسم المنتج	الطاقة الإنتاجية

- بيان بإجمالي الآلات والمعدات المستخدمة (وفى حالة التعديل بالإضافة أو الحذف يذكر ذلك صراحة بجوار كل آلة).

م	مسمى المعدة أو الخط	القوى المحركة (مفصلة /مجمعة)

التاريخ / /

توقيع مقدم الطلب



قائمة النسب البنائية للأنشطة الصناعية

النسب البنائية	الأنشطة/المنتجات	الإدارة /النشاط	م
النسب البنائية بين ٤٠-٦٥٪ من مساحة الأرض الكلية			جميع الصناعات غير المذكورة أدناه
(لا تقل عن ١٥٪) لا توجد لها نسبة بنائية (صفر ٪).	<ul style="list-style-type: none"> مواد البناء (بأنواعها) الطفلة 	مخازن صناعية /خدمية	١
(لا تقل عن ٥-٦٦٪) لا توجد لها نسبة بنائية (صفر ٪)	<ul style="list-style-type: none"> حديد التسليح دشت لورق/الكرتون 		
(٢٥٪)	<ul style="list-style-type: none"> حليج القطن 	الغزل والنسيج	٢
(٢٥٪)	<ul style="list-style-type: none"> غزل القطن 		
(١٠٪)	<ul style="list-style-type: none"> نشر وتشغيل رخام طبيعي 	التعدينية	٣
(١٠٪)	<ul style="list-style-type: none"> نشر وتشغيل جرانيت طبيعي 		
(٢٥٪)	<ul style="list-style-type: none"> تقطيع وصل الرخام 		
(٢٥٪)	<ul style="list-style-type: none"> تقطيع وصل الجرانيت 		
(٢٥٪)	<ul style="list-style-type: none"> إنتاج رخام صناعي 		
(٧٧-١١٨٪)	<ul style="list-style-type: none"> تكسير وطحن ومعالجة خامات تعدينية 		
(٧٧-١١٨٪)	<ul style="list-style-type: none"> تكسير وطحن خامات تعدينية 		
(١٠٪)	<ul style="list-style-type: none"> غسيل وفرز الرمال البيضاء 		
(١٠٪)	<ul style="list-style-type: none"> غسيل وتكرير الملح 		
(لا تقل عن ٢٥٪)	<ul style="list-style-type: none"> المطاحن 	الغذائية	٤
(لا تقل عن ٢٥٪)	<ul style="list-style-type: none"> مصانع الأعلاف 		
(لا تقل عن ٢٥٪)	<ul style="list-style-type: none"> مضارب الأرز 		
(لا تقل عن ٢٥٪)	<ul style="list-style-type: none"> ثلاجات الحفظ 		

النسب البنائية	الأنشطة/المنتجات	الإدارة /النشاط	٥
(٪١٥)	▪ مواسير صلب ملحومة طولياً	المعدنية	٥
(٪١٥)	▪ تقطيع وتشريح لغائف وأطوال الصاج		
(٪١٥)	▪ قطاعات ألمونيوم		
(٪١٠)	▪ السباكة بأنواعها		
(٪١٠)	▪ كبس وفرم الخرقة		
(٪٢٠)	▪ حديد تسليح ومربعات صلب (بيليت)		
(٪١٥)	▪ تشكيل حديد تسليح (قص وثنى)		
(٪٢٠)	▪ سحب سلك حديد		
(٪١٥)	▪ الصهر بأنواعه		
(٪١٥)	▪ درفلة القطاعات الطولية		
(٪١٠)	▪ الطوب الإسمنتي	الكيمائية	٦
(٪١٥)	▪ الطوب الطفلى		
(٪٧)	▪ الخرسانة الجاهزة		
(٪٢٠)	▪ المشروعات الورقية التي تعتمد على القصاصات الورقية (الدشت) ولب الخشب والمخلفات الزراعية كمادة خام		
(لا تقل عن ٪٢٥)	▪ نقل وتعبئة الغازات		
(لا تقل عن ٪٢٥)	▪ الغراء	الجلود	٧
(لا تقل عن ٪٨)	▪ الهياكل المعدنية	الهندسية	٨
(لا تقل عن ٪٨)	▪ التانكات البترولية		
(لا تقل عن ٪٨)	▪ أوعية الضغط العالى		






www.investinegypt.gov.eg

 [gafi-egypt](#)

 [gafieg](#)

 [gafi_egypt](#)